

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

الشرب من زمزم والشرب في الطواف .

فصل : ويستحب أن يأتي زمزم فيشرب من مائة لما أحب ويتضلع منه [قال جابر في صفة حج النبي A : ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون فناولوه دلوا فشرب منه] وروي [أن النبي A قال : ماء زمزم لما شرب] وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : كنت عند ابن عباس جالسا فجاءه رجل فقال من أين جئت ؟ قال : من زمزم قال : فشربت منها كما ينبغي ؟ قال فكيف ؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا من زمزم وتضلع منها فإذا فرغت فاحمد الله تعالى ف [إن رسول الله A قال : آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم] رواهما ابن ماجة ويقول عند الشرب : بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء وغسل به قلبي واملاه من حكمتك .

فصل : ويسن أن يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يعلم الناس فيها مناسكهم من النحر والإفاضة والرمي نص عليه أحمد وهو مذهب الشافعي و ابن المنذر وذكر بعض أصحابنا أنه لا يخطب يومئذ وهو مذهب مالك لأنها تسن في اليوم قبله فلم تسن فيه .

ولنا ما روى ابن عباس [أن النبي A خطب الناس يوم النحر] يعني بمنى أخرجه البخاري وعن رافع بن عمر والمزني قال : [رأيت رسول الله A يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد] وقال أبو إمامة : سمعت خطبة النبي A بمنى يوم النحر وقال الهرباس بن زياد الباهلي [رأيت النبي A يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحي بمنى] وقال عبد الرحمن بن معاذ : [خطبنا رسول الله A ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار] وروي هذه الأحاديث كلها أبو داود إلا حديث ابن عباس ولأنه يوم تكثر فيه أفعال الحج ويحتاج إلى تعليم الناس أحكام ذلك فاحتج إلى الخطبة من أجله كيوم عرفة